A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/623
24 November 1998

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة يوم ١٥ أيلول/سبتمبر، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في البند إلى جانب البند ١٠٩ في جلساتها ٢٣ إلى ٢٦، المعقودة في ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، واتخذت الاجراء اللازم في جلساتها ٣٦ و ٤٦ و ٤٧ المعقودة في ١٥ و ١٣ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.23-26 و 36 و 46 و 47).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨ (A/53/3)؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/53/18، الملحق رقم ١٨)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/53/255)؛

(د) تقرير الأمين العام عن مركز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/53/256)؛

98-36934 301198 301198

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/53/305)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/53/269)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (A/53/489)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/53/11)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة (A/C.3/53/2)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/53/658-S/1998/1056)؛

(ك) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/53/658-S/1998/1056).

٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية المقرر الخاص المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير ونائب مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/C.3/53/SR.23).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/53/L.18/Rev.1

في الجلسة ٣٦، المعقودة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سلوفينيا مشروع قرار منقحا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (A/C.3/53/L.18/Rev.1)، وذلك باسم الأرجنتين، واسبانيا، واستراليا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا،

وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليبريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفيما بعد انضمت آيرلندا والكاميرون ومالي إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

وفي الجلسة ٤٧، المعقودة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل سلوفينيا تنقيحا شفويا للفقرة ٥ من مشروع القرار المنقح التي كان نصها كما يلي:

"٥ - تثني على اللجنة لما تبذله من جهود متواصلة للمساهمة في التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال عدة طرائق، من بينها مواصلة تحسين أساليب عملها، بما في ذلك عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت كثيرا جدا في تقديم تقاريرها؛"

لكي يصبح نصها كما يلي:

"٥ - تثني على اللجنة لما تبذله من جهود متواصلة للمساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحيط علما بجهودها المتواصلة لتحسين أساليب عملها".

وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/53/L.18/Rev.1، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/53/L.56).

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ____، مشروع القرار الأول).

وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا مصر والجزائر ببيانين؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو تركيا والولايات المتحدة الأمريكية وإكوادور.

باء - مشروع القرار A/C.3/53/L.24

في الجلسة ٣٦، المعقودة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار بعنوان "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/53/L.24)، وذلك باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بالإضافة إلى إسبانيا والبرتغال وتركيا وفرنسا وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان، وانضمت إليها فيما بعد أستراليا وإسرائيل وألمانيا وآيرلندا وإيطاليا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا وكندا ومالطة والنمسا واليونان.

وقام ممثل إندونيسيا، أثناء عرض مشروع القرار، بتنقيح الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن عبارة "النظر في توصيات الحلقة الدراسية، بما في ذلك إنشاء فريق عامل حكومي دولي تتمثل ولايته في صياغة مبادئ توجيهية للاستخدام السليم خلقيا للإنترنت وبحث إمكانية صياغة مدونة لقواعد السلوك لمستعملي الشبكة وجهات توفير خدمات الاتصال بها"؛ بعبارة "للنظر في توصيات الحلقة الدراسية المتعلقة باستخدام الإنترنت على نحو مسؤول".

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ___، مشروع القرار الثاني).

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

جيم - مشروع القرار A/C.3/53/L.25

في الجلسة ٣٦، المعقودة يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار بعنوان "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/53/L.25)، وذلك باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بالإضافة إلى إسبانيا وأستراليا وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج واليابان واليونان، وانضمت إليها فيما بعد إسرائيل وآيرلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسان مارينو وكرواتيا والنمسا وهولندا.

وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.25 دون تصويت (انظر الفقرة ___، مشروع القرار الثالث).

توصيات اللجنة الثالثة

توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1]، وآخرها القرار ٥١/٨٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والقرار ٥٢/١١٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[2]، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان، المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في كافة أنحاء العالم، ولا سيما أشكاله الأكثر وحشية،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١١١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا[3] وتنفيذهما،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

---

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣، (A/53/3)، الفصل السادس.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في فعالية تنفيذ الاتفاقية وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تلاحظ أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تتضمن، فيما تتضمنه، معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال المعاصرة،

وإذ تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، والإعراب من جديد عن قلقها لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة، وأحكام الفقرة ١ من المادة ٨ بشأن تكوين اللجنة،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين[٥]؛

---

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18).

٢ - تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١]، وبخاصة دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراء بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولى، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية، وتشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن تقدم إلى الدول التي تأخرت كثيرا جدا في تقديم تقاريرها، بناء على طلبها، المساعدة الفنية في إعداد تلك التقارير؛

٥ - تثني على اللجنة لما تبذله من جهود متواصلة للمساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتحيط علما بجهودها المتواصلة لتحسين أساليب عملها؛

٦ - تثني على اللجنة لمواصلة مساهمتها في منع التمييز العنصري، وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٧ - تشجع اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح[٦]، بما في ذلك بالتعاون المستمر مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، فضلا عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وهياكل الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجع على ذلك؛

٩ - تحيط علما بالمقترحات الأولية التي أبدتها اللجنة بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو اللجنة إلى أن تولي أولوية عالية إلى العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، التي ستعمل كلجنة تحضيرية للمؤتمر، مساهمتها في أهداف المؤتمر، بما في ذلك الاضطلاع بسلسلة من الدراسات، والمساهمة بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

---

(٦) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

١٠ - تحيط علما بمقرري اللجنة ٧ (٥٣) و ٨ (٥٣) المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمتعلقين بالمسائل التنظيمية وتأذن للأمين العام أن يمدد، على أساس مؤقت، دورتي اللجنة الصيفيتين لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لمدة خمسة أيام عمل وتقرر أن تنظر مرة أخرى في هذين المقررين في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٧]؛

١٢ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٣ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة وكتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[٤]، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة وأن يقدم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

---

(٧) A/53/255.

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٨]؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى الآن؛

١٨ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومن أجل مواصلة العمل في هذا الصدد بعد انتهاء العقد؛

١٩ - تحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك؛

٢٠ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لضمان ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وأهداف الاتفاقية ومقاصدها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات؛

٢١ - تطلب إلى الدول التي لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية إلى النظر في إمكانية إصداره؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وفي تقريري الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وعن حالة الاتفاقية.

---

(٨) A/52/256.

مشروع القرار الثاني

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري قضاء مبرما غير مشروط، واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٠]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠[١١]،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ إنشائها في عام ١٩٧٠ في مجال العمل على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذان عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨[١٢] و ١٩٨٣[١٣]،

---

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

(١٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٤-٢٥ آب/ أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.XIV.2).

(١٣) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف، ١٢-١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.83.XIV.4 والتصويب).

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٤] للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية وحساسية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل السابقين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أنه، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والعداوة العرقية وأعمال العنف،

وإدراكا منها للتحديات الماثلة والفرص المتاحة في آن واحد في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عالم يتعاظم فيه طابع العولمة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل جملة أمور منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق أن نشر الدعاية العنصرية والدعاية إلى كراهية الأجانب يحدث أيضا عن طريق تكنولوجيات الاتصال الجديدة بما في ذلك الشبكات الحاسوبية مثل شبكة الإنترنت،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الأمين العام[١٥]، في إطار تنفيذ برنامج العمل،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

---

(١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٥) A/53/305.

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية تحقيقا للتوافق العنصري وللإنفاذ الفعال لتلك التشريعات،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٦] في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

أولا

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتعرب عن وطيد عزمها والتزامها بالقضاء، بجميع الوسائل المتاحة، على العنصرية، بجميع أشكالها، وعلى التمييز العنصري؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٥]، وتأسف لعدم تقديم التقرير التفصيلي الذي طُلب تقديمه إلى دورتي الجمعية العامة الثانية والخمسين والثالثة والخمسين عما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وخصوصا بالتعديل المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، ولا سيما في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٤ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أعطاء أولوية عالية لمتابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، اتساقا مع الحاجة إلى كفالة الإعداد الفعال للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(١٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٧ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم؛

٨ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات، وأن تكفل عدم تعارض أي من تلك التحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو مخالفتها للقانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛

٩ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار عدم التمييز والاحترام والتسامح والتفاهم فيما بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

١٠ - تؤكد عزمها على مكافحة العنف النابع من التعصب على أساس الانتماء العرقي، الذي تعتبره مسألة خطيرة بوجه خاص؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات وأبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والعمالة، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٢ - تأسف لاستمرار نقص الاهتمام والدعم والموارد المالية من أجل العقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، وهو ما يتضح من أن قلة ضئيلة فقط من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨ هي التي نفذت؛

١٣ - تأسف أيضا لأن التبرعات التي قدمها المجتمع الدولي للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ما زالت دون المستوى المطلوب، وتطلب إلى الأمين العام مرة أخرى أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين مقترحات محددة بشأن كيفية كفالة توفير ما يلزم من الموارد المالية والموارد من الموظفين لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة والمصادر الخارجة عن الميزانية؛

١٤ - ترحب بعقد حلقة دراسية في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن دور شبكة الإنترنت فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في توصيات الحلقة الدراسية المتعلقة باستخدام الإنترنت على نحو مسؤول؛

١٥ - تذكّر بالنداءات المتكررة الصادرة عنها وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تكون بمثابة مركز لتنسيق جميع أنشطة العقد الثالث، وترحب بتشكيل الفريق المعني بالمشاريع المتعلقة بالعنصرية، وتطلب إلى المفوضة السامية مواصلة العمل من أجل إتمام إنشاء تلك الآلية؛

١٦ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في سياق تنفيذ برنامج العمل، لحالة السكان الأصليين؛

١٧ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية أن تنظر في مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة والحاجة إلى الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٨ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة مهمة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما ولخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما لدى الشباب، وتجدد، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائية والثانوية؛

١٩ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام لجميع أجزاء برنامج العمل على قدم المساواة كي تتحقق أهداف العقد الثالث؛

٢٠ - تشيد بجهود المانحين الذين قدموا تبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنها تلاحظ أن هذه التبرعات ليست كافية لتحقيق أهداف العقد؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل، وتطلب إليه، في هذا الصدد، أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، لدى برمجة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، برصد ما يلزم لتمويل أنشطة برنامج العمل من الميزانية العادية للأمم المتحدة بوصف ذلك

مساهمة بالغة الأهمية في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل، إذا لزم ذلك؛

٢٥ - تهيب بشدة بجميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر أن تسهم على الوجه الأوفى في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

٢٦ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين بوسعهم التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات؛

ثانيا

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٧ - تؤكد من جديد المقررات المتخذة في قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ فيما يتعلق بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبتحديد الأهداف، ووضع المبادئ التوجيهية للعملية التحضيرية للمؤتمر؛

٢٨ - تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان ويقضي بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية ينعقد خلال دورتها الخامسة والخمسين، لاستعراض وصياغة مقترحات للنظر فيها من جانب اللجنة وإحالة ما يمكن إحالته منها إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) تقديم تقرير شامل إلى كل من دورتي الجمعية العامة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين عن التقدم المحرز في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

(ب) تقديم تقرير إلى دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين يتضمن النتائج النهائية للمؤتمر العالمي؛

(ج) تسمية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمينة عامة للمؤتمر العالمي لتتولى، بهذه الصفة، المسؤولية الرئيسية عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

(د) النظر في تقديم ما يلزم من المساعدات المالية والتقنية لعقد اجتماعات تحضيرية إقليمية؛

٣٠ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات مع الدول بهدف تحديد موعد ومكان عقد المؤتمر العالمي، وتقديم تقرير عن نتائج تلك المشاورات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين؛

(ب) مواصلة القيام، بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بتصميم وتنفيذ حملة إعلامية عالمية تهدف إلى توعية الرأي العام العالمي بأهمية وأهداف المؤتمر العالمي، ونشر كراسة إعلامية بجميع اللغات الرسمية وإتاحتها للمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام وعامة الجمهور، وإبلاغ اللجنة التحضيرية بما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

٣١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، اقتراحا محددا بشأن موعد ومكان انعقاد المؤتمر العالمي؛

٣٢ - تدعو الدول والمنظمات الإقليمية إلى أن تنشئ على الصعيد الوطني أو الإقليمي هيكلا تنسيقيا مسؤولا عن بدء وتعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، ولا سيما توعية الرأي العام الوطني بأهمية المؤتمر وأهدافه؛

٣٣ - تحث المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مساعدة الدول، بناء على طلبها، والمنظمات الإقليمية على عقد اجتماعات وطنية وإقليمية أو الاضطلاع بمبادرات أخرى، بما في ذلك على مستوى الخبراء، للإعداد للمؤتمر العالمي؛

٣٤ - تطلب إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم إلى اللجنة التحضيرية، عن طريق المفوضة السامية، تقارير عن نتائج مداولاتها، تتضمن توصيات محددة وعملية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لإدراجها بالصورة الواجبة في نصوص مشاريع الوثائق الختامية التي ستعدها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي؛

٣٥ - تطلب، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، أن تشارك مشاركة نشطة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، بما في ذلك عن طريق مساعدة اللجنة التحضيرية، وفقا أيضا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨، بجملة وسائل منها إجراء الاستعراضات والدراسات، وتقديم توصيات بشأن المؤتمر العالمي وأعمال التحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر العالمي؛

٣٦ - تؤكد أهمية مراعاة منظور نوع الجنس على نحو منهجي طوال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وفي النتائج التي سيخلص إليها؛

ثالثا

إعلان سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٧ - تقرر الاحتفال بسنة ٢٠٠١ بوصفها السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بهدف توجيه انتباه العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء زخم جديد للالتزام السياسي بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

رابعا

عام

٣٨ - تقرر أيضا أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا على جدول أعمالها، وأن تنظر فيه بوصفه مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الرابعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام الذي أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٨] لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٩]، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، رغم الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على الاستعلاء أو الانغلاق العنصري، والديني، والعرقي، والثقافي، والقومي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن أولئك الذين يدعون إلى العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

---

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٩) A/53/269.

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، وبعض مظاهرها موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تؤكد مجددا، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون حقوق الأفراد الذين يقيمون في أراضيها وحماية هذه الحقوق من الجرائم العنصرية أو الجرائم المتصلة بكراهية الأجانب التي يرتكبها الأفراد أو الجماعات،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٣[٢٠] بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١]، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي وحرية التعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٢]، وفي المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تحيط علما بأن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تحتوي، في جملة أمور، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدابير مكافحتها،

وإذ تدرك أن عدم المعاقبة على الجرائم التي يكون الدافع إليها هو المواقف العنصرية أو كراهية الأجانب يلعب دورا في إضعاف سيادة القانون وينحو إلى تشجيع تكرار مثل هذه الجرائم،

وإذ يثير جزعها بوجه خاص ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

---

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠).

(٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تحيط علما بأن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سيواصل إيلاء اهتمام لظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف التي توجد المزيد من روح الوئام والتسامح داخل المجتمعات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٩]، وتعرب عن تأييدها لمواصلة أعماله؛

٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والآليات المختصة، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري للإسهام الذي تقدمه من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١]، مما يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تؤكد أن أعمال العنف العنصري ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل تعد جرما؛

٥ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتهما بكل الوسائل المتاحة؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، وما يتصل بذلك من أعمال العنف العشوائي الغاشم؛

٧ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، التي تحاول أن تبرر أو تروج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد التابعين لأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة؛

٩ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٠ - تسلم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

١١ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، حيث تدعو الضرورة، باستعراض أو تنقيح سياساتها المتعلقة بالهجرة بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٣ - تشجب شجبا قاطعا إساءة استعمال المطبوعات والوسائل السمعية - البصرية والالكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

١٤ - تقر بأنه يتعين على الحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٥ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقوم، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بتزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كيما تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

١٦ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منها السود والعرب والمسلمون، وكراهية الأجانب، وكراهية الزنوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -